الجمهـوريـة اللبنـانيـة
وزارة العدل
هيئة التشريع والاستشارات

رقم الاسـاس : ٢٠٢٠/ا/١١٨٠ س.غ.
رقم الاستشارة: ٢٠٢٠/ ١٢٢٤

# اســـتشـــارة

الموضوع: بيان رأي حول ما إذا كان أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية خاضعون للقانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ ولموجب تقديم التصاريح عن الذمة المالية.

المرجع: ١- إيداع حضرة المديرة العامة لوزارة العدل رقم ١١٥٩/أت تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥.
٢- كتاب رئيس الجامعة اللبنانية رقم ١٦٧١/ر تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤.

إنّ هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل،

بعد الإطّلاع على أوراق الملف كافة،

تبين أنكم تعرضون وتطلبون من هذه الهيئة ما يلي،

الجامعة اللبنانية
الرئيس
١٦٧١ / ر

جانب هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل

**الموضوع:** بيان الرأي حول خضوع أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية لموجب التصريح عن الذمة المالية والمصالح في لبنان والخارج

**المرجع:** - القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع)

- التعميم رقم ٢٠٢٠/٣٩ الصادر عن دولة رئيس مجلس الوزراء تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

وحيث أنّه ورد في التعميم رقم ٢٠٢٠/٣٩ الصادر عن دولة رئيس مجلس الوزراء أنّ وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية أعدّ وثيقة كوسيلة إيضاحية على شكل "سؤالات وإجابات" تتناول المسائل الأكثر تداولاً بشأن مقتضيات التصريح،

وقد تبيّن من تلك الوثيقة أنّ أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية يخضعون لموجب التصريح عن الذمة المالية والمصالح في لبنان والخارج،

وبالعودة إلى القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦، ورد في المادة الأولى منه في الفقرة ٢ ما يلي: "الموظف العمومي الخاضع للتصريح: هو كل موظف عمومي، باستثناء الفئة الرابعة وما دون أو ما يعادلها غير المكلفين بمهام فئة أعلى، وأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمدارس والمعاهد الرسمية..."،

وحيث أنّ هذا النص ملتبس لجهة خضوع أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية لموجب التصريح المطلوب، أم أن عبارة "باستثناء" تشمل هؤلاء الأساتذة؟

وحيث أنّ أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية يعتبرون أنهم غير خاضعين لهذا التصريح،

**بنـــاءً عليـــه،**

يُطلب من جانبكم بيان الرأي حول ما إذا كان أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية خاضعون للقانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ وعليهم تقديم التصاريح.

بيروت في: ١٤ كانون الأول ٢٠٢٠

رئيس الجامعة اللبنانية

فـؤاد أيـوب

بيروت - المتحف - هاتف: ٠١/٦١٢٦٢٤ - فاكس: ٠١/٦١٢٥٧٢ - صندوق بريد: ١٤/٦٥٧٣ - E-mail: <recteur@ul.edu.lb>

**بناء عليه،**

حيث إنّ المسألة المطروحة على استشارة هذه الهيئة تتناول ابداء الرأي حول ما إذا كان أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية خاضعون للقانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ ولموجب تقديم التصاريح عن الذمة المالية.

وحيث وبالعودة الى القانون رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧، فقد كانت المادة ٤ فقرة ١ تستثني صراحة أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمدارس الرسمية من موجب التصريح عن الذمة المالية بنصها على ما حرفيته "لا تشمل أحكام هذه المادة أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمدارس الرسمية"،

وحيث ان القانون الجديد رقم ١٨٩ قد عرّف الموظف العمومي بأنه أي شخص يؤدي وظيفة عامة او خدمة عامة، سواء أكان معيناً أم منتخباً، دائماً أو مؤقتاً ... وبشكل عام أي شخص يؤدي عملاً لصالح ملك عام او منشأة عامة او مرفق عام او مؤسسة عامة او مصلحة عامة او مال عام، ...."

حيث ان المادة الأولى المذكورة آنفاً جاءت على إطلاقها شاملة كل المؤسسات العامة، بحيث أن الجامعة اللبنانية هي مؤسسة عامة من نوع خاص (Ad hoc)،

حيث وان كان أفراد الهيئة التعليمية فيها يخضعون لقوانين وأنظمة الموظفين لاعتبارهم من موظفي الدولة،

(يراجع استشارة هذه الهيئة رقم ٢٠٠٠/٥١٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٠ المنشورة في مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل للقاضيين شكري صادر وانطوان بريدي، الجزء ٧، تحت عنوان سلطة تشريعية – انتخابات نيابية، ص ٧٦٧٨ وما يليها)،

الاّ ان المادة ١ فقرة ٢ من القانون رقم ١٨٩ عادت واستثنت أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية بالرغم من طبيعتها القانونية، من موجب التصريح عن الذمة المالية، مستعيدة الاستثناء الذي كان وارداً في القانون السابق رقم ١٩٩٩/١٥٤،

علماً ان الهيئة بعد اطلاعها على الاسباب الموجبة للقانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ ومناقشات السادة النواب لم يتبيّن لها ما يخالف هذه الوجهة،

لذلـــــــــك،

ترى الهيئة ان أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية مستثنين من موجب التصريح عن الذمة المالية، ولا يخضعون بالتالي للقانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩،

بيروت في ٢٠٢٠/١٢/٢٤
رئيس هيئة التشريع والاستشارات
في وزارة العدل
القاضي جويل فواز

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المديرة العامة لوزارة العدل
للتفضل باتخاذ الموقف المناسب

بيروت في ٢٠٢٠/١٢/٢٤
رئيس هيئة التشريع والاستشارات
في وزارة العدل
القاضي جويل فواز

(مرفق ربطا صورة استشارة رقم ٢٠٠٠/٥١٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٠)

وزارة العدل - الديوان
تاريخ الورود ١٩ كانون الأول ٢٠٢٠
الرقم ١١٥٩ أ/ب/د

تحال لجانب الجامعة اللبنانية.
بيروت في ٢٠٢١/١/٤
رئيس هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل
القاضي جويل فواز

مع الموافقة
على النتيجة التي آلت اليها المطالعة
رقم ٢٠٢١/٢٢٣
بيروت في ٤ كانون الثاني ٢٠٢١
المدير العام لوزارة العدل
القاضي زكي شفيق جداية

بناءً عليه،

حيث من الواضح ان محضر النتائج التي اثبتتها لجنة القيد الرابعة تضمن خطأً مادياً في جمع الاصوات التي نالها المرشح ج.ص.، بحيث تسجّل له ٣١٤٣ صوتاً بدلاً من المجموع الصحيح وهو ٣١٤٣٩ صوتاً، وقد ترتب على هذا الخطأ المادي اسقاط اسم هذا المرشح من جدول اسماء المرشحين الذين نالوا نسبة ١٠٪ وما فوق من عدد المقترعين فعلياً والذين يحق لهم استعادة مبلغ التأمين.

١- **وحيث ان لجان القيد هي لجان ذات صفة قضائية تطبق - بغياب النص الخاص المخالف - الاصول المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية.**

**وحيث اذا كان الحكم النهائي الذي يصدر عن المحكمة - مطلق محكمة - يخرج القضية من يد هذه المحكمة،**

**فمن المسلّم به ان ولاية المحكمة التي اصدرت الحكم، تبقى مستمرة لجهة تصحيح ما وقع في حكمها من اغلاط مادية بحتة، كتابية كانت ام حسابية، وفقاً لاحكام قانون اصول المحاكمات المدنية (م ٥٦٠ وما يليها) وما دام ان الحكم المطلوب تصحيح الخطأ المادي الذي ينطوي عليه، غير مطعون فيه باحدى طرق الطعن العادية.**

لذلك،

**ترى هذه الهيئة ان المرجع الصالح لتصحيح الخطأ المادي الصرف، وتحديداً الحسابي، الذي شاب محضر النتائج التي اثبتتها لجنة القيد الرابعة لجهة عملية جمع الاصوات التي نالها المرشح ج.ص.، هو لجنة القيد الرابعة عينها، وان على الادارة احالة الاوراق الى اللجنة المذكورة لاجراء المقتضى تمهيداً لاعادة مبلغ التأمين الى المرشح صاحب العلاقة.**

بيروت في ٤ كانون الأول ١٩٩٦.

* * *

## استشارة رقم ٢٠٠٠/٥١٠

تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٠

**الهيئة: الرئيس شكري صادر.**

**طالب الرأي: وزير الداخلية.**

**الموضوع: إبداء الرأي حول ترشيح وانتخاب اساتذة الجامعة اللبنانية.**

**١ - خضوع افراد الهيئة التعليمية وموظفي الجامعة اللبنانية المعتبرة مؤسسة عامة من نوع خاص لقوانين وانظمة الموظفين لاعتبارهم من موظفي الدولة.**

(موظف- افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية- جامعة لبنانية).

**٢ - خضوع افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية باستثناء الاساتذة المتعاقدين بالساعة لحكم المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٠٠٠/١٧١.**

(افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية- جامعة لبنانية- ترشيح- موظف).

© صادر ناشرون

بناء عليه،

حيث ان المادة ٢٩ من قانون الانتخاب رقم ١٧١ تاريخ ٢٠٠٠/١/٦ ترعى مسألة التمانع (Incompatibilité) أي عدم جواز الجمع او قل التعايش بين عضوية مجلس النواب، من جهة، وبين الوظائف الاخرى المحددة في المادة ٢٩، من جهة ثانية.

بحيث يترك للموظف حق او خيار ان يرفض عضوية المجلس النيابي (في حال حظي بالفوز) وان يبلغ رفضه هذا خلال شهر يلي اعلان نتيجة انتخابه، والا اعتبر منفصلاً حكماً من وظيفته.

وحيث ان المادة ٣٠ من القانون المذكور اعلاه ترعى، هي، مسألة اخرى هي مسألة شروط الاهلية للترشيح (Eligibilité)، أي الشروط التي فرضها الشارع على المرشح لكي يكون ترشيحه، قبل فوزه، صحيحاً وبالتالي مقبولاً وبمنأى عن أي طعن.

وحيث ان دائرة تطبيق المادة ٣٠ تتناول اذاً صحة الترشيح، في حين تتناول المادة ٢٩ مسألة عدم جواز ان يجمع الموظف الذي يكون ترشيحه صحيحاً ومقبولاً، وفي حال فوزه بأحد المقاعد النيابية، في آن واحد بين وظيفته والوكالة النيابية.

١- **وحيث اذا كان افراد الهيئة التعليمية وموظفو الجامعة اللبنانية، فنيين واداريين، هم من موظفي الدولة ويخضعون لجميع القوانين والانظمة المتعلقة بسائر الموظفين، رغم أن الجامعة اللبنانية هي مؤسسة عامة من نوع خاص (AD HOC)، بحكم النص الخاص الذي يرعى تنظيم الجامعة اللبنانية (م ٧ ف أ من القانون ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦)،**

٢- **فإن افراد الهيئة التعليمية وموظفي الجامعة اللبنانية فنيين واداريين، هؤلاء يخضعون - بحكم النص الخاص المتمثل بالمادة ٣٠ من القانون رقم ٢٠٠٠/١٧١ - وفي ما خص حق الترشيح، وتحديداً شروط الاهلية للترشيح - لشروط ذاك النص الخاص الذي يكون له دائماً الصدارة والاولوية في التطبيق على النص العام.**

لذلك،

**ترى هذه الهيئة ان افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية يخضعون لحكم المادة ٣٠ من القانون ٢٠٠٠/١٧١ باستثناء الاساتذة المتعاقدين بالساعة فقط.**

**ربطاً وبذات المعنى، باستثناء الاساتذة المتعاقدين المتفرغين، قرار جانب مجلس شورى الدولة تاريخ ١٩٩٦/٦/٨.**

بيروت في ١٠ آب ٢٠٠٠.

* * *

© صادر ناشرون

الجامعة اللبنانية
الرئيس
١٦٧١ / ر

جانب هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل

**الموضوع:** بيان الرأي حول خضوع أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية لموجب التصريح عن الذمة المالية والمصالح في لبنان والخارج

**المرجع:** - القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع)

- التعميم رقم ٢٠٢٠/٣٩ الصادر عن دولة رئيس مجلس الوزراء تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

وحيث أنّه ورد في التعميم رقم ٢٠٢٠/٣٩ الصادر عن دولة رئيس مجلس الوزراء أنّ وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية أعدّ وثيقة كوسيلة إيضاحية على شكل "سؤالات وإجابات" تتناول المسائل الأكثر تداولاً بشأن مقتضيات التصريح،

وقد تبيّن من تلك الوثيقة أنّ أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية يخضعون لموجب التصريح عن الذمة المالية والمصالح في لبنان والخارج،

وبالعودة إلى القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦، ورد في المادة الأولى منه في الفقرة ٢ ما يلي: "الموظف العمومي الخاضع للتصريح: هو كل موظف عمومي، باستثناء الفئة الرابعة وما دون أو ما يعادلها غير المكلفين بمهام فئة أعلى، وأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمدارس والمعاهد الرسمية..."،

وحيث أنّ هذا النص ملتبس لجهة خضوع أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية لموجب التصريح المطلوب، أم أن عبارة "باستثناء" تشمل هؤلاء الأساتذة؟

وحيث أنّ أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية يعتبرون أنهم غير خاضعين لهذا التصريح،

**بنـــاءً عليـــه،**

يُطلب من جانبكم بيان الرأي حول ما إذا كان أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية خاضعون للقانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ وعليهم تقديم التصاريح.

**بيروت في:** ١٤ كانون الأول ٢٠٢٠

**رئيس الجامعة اللبنانية**

**فـؤاد أيـوب**

بيروت - المتحف - هاتف: ٠١/٦١٢٦٢٤ - فاكس: ٠١/٦١٢٥٧٢ - صندوق بريد: ١٤/٦٥٧٣ - E-mail: <recteur@ul.edu.lb>